

البرهان في أصول الفقه

هذا الفن مرارا في مسائل هذا المجموع وهذا الذي ذكرناه في الخبر يطرد في القياس أيضا
مسألة .

1448 - يجوز نسخ رسم آية من القرآن في التلاوة مع بقاء حكمها ويجوز تقدير نسخ حكمها مع
بقاء رسمها في آي القرآن وقد منع مانعون من المعتزلة الأمرين وصار إلى منع أحدهما دون
الآخر (على البديل) صائرون وما ذكرنا في طريق إثبات الجواز في مسالك هذا الكتاب يجري
على المنكر للجواز في هذه المسألة ثم الأمر بالتلاوة على نظم القرآن حكم غير القرآن فيؤل
القول في الحقيقة إلى نسخ حكم فأما عين القرآن فلا يرد عليه نسخ (أصلا) مسألة .

1449 - إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوما فهل يثبت النسخ في حقهم قبل بلوغ الخبر
إياهم هذا ما اختلف فيه الأصوليون وعندنا أن المسألة إذا حقق تصويرها لم يبق فيها خلاف
فإن قيل على من لم يبلغه الخبر الأخذ بحكم النسخ قبل العلم به فهذا ممتنع عندنا وهو من
فن تكليف ما لا يطاق وهو مستحيل في تكليف الطلب وإن أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه
الخبر أن الخبر إذا بلغه لزمه تدارك أمر فيما مضى فهذا لا امتناع فيه وإذا ردت المذاهب
المطلقة في النفي والإثبات إلى هذا التفصيل لم يبق